doi.org/10.52866/esj.2020.02.16.17

حُجّيَّة الدَّليل العقلي في العَقَائد وَعِلاقَته بالدَّليل السَّمعي دراسة عقدية

أ.م .د. ساجد صبري نعمان
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

المستخلص ..

تهدف هذه الدراسة لبيان مكانة وأهمية حجية الدليل العقلي في تقرير مسائل العقيدة وأهميته في الوقوف على صحة الدليلي الشرعي وما هي العلاقة بين الدليل العقلي وبين الدليل السمعي وهل يوجد تعارض بين الدليل العقلي والدليل السمعي كون هذه الدراسة دراسة عقدية تحليلية للأدلة التي تقوم على اساسها العقيدة الصحيحة، وإن موضوع الأدلة العقلية والسمعية من الموضوعات المهمة جداً لما له من أثر منهجي مهم جداً في الوصول إلى الحقائق، وإثبات صحة الاختيارات وإبطال أقوال المخالفين، وقد أولاه علماء المسلمون من علماء المنقول والمعقول أهمية كبيرة في العلوم الشرعية.

الكلمات المفتاحية : (مصطلح الحجية والدليل، العقائد، الدليل السمعي، دارسة عقدية) .

The Authentic Evidence in Mental Beliefs and its Relation to Hearing Evidence

Sajid Sabri Noaman
Iraqi University / College of Islamic Sciences

Abstract :

This study aims to show the status and importance of the authentic mental evidence in determining the doctrine issues and its importance in determining the validity of the forensic evidence and what is the relationship between the mental evidence and the auditory evidence. . The subject of mental and auditory evidence is very important because of its systematic impact is very important in accessing the facts, and to prove the validity of choices and invalidate the statements of violators, and has been given by Muslim scholars of the movable and reasonable scientists of great importance because of its great place in the forensic science.

Keywords : (term authentic and proof, dogmas, aud. guide, nodal study).

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطبيين الطاهرين، وأصحابه الغُر الميامين، ومن اهتدى بهديهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين. وبعد: فإنَّ موضوع الأدلة العقلية والسمعية من الموضوعات المهمة جداً لما له من أثر منهجي مهم جداً في الوصول إلى الحقائق، وإثبات صحة الاختيارات وإبطال أقوال المخالفين. وقد أولاه النظَّارُ المسلمون من علماء المنقول والمعقول - رحمهم الله - أهمية كبرى، وأفردوه بالتصانيف الجليلة على اختلاف مذاهبهم، وهم في كل صنيعهم ينطلقون من نظرية منهجية متقنة تقوم على حقيقة مفادها بأنَّ النظر الفكري ينبغي أَنْ يكون منضبطا بضوابط صارمة تعصم الذهن من عوارض الخطأ والتيه؛ فلا مسامحة في المنهج؛ إذ به يتوصل إلى الحقائق التي هي مراد الله عزَّ وجلَّ ومرضاته في العاجل والآجل. وممَّا هو مسَلَّم به أَنَّ شرف العلم تابع لشرف المعلوم وما يبحث فيه.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:-

- إن تناول مضوع الأدلة ضرورة يجب تناولها وايضاحها كون أسس علم المتكلمين يعتمد كلياً عليها كما اعتمدها المتكلمون عامة ، لما لها من أثر كبير في بيان المنهج والطريق الذي يمكن أنْ يحتذى به في تقرير المسائل العقدية .
- ابراز الأهمية التي أولاها علماء العقيدة للحقائق الدينية وضرورة الاعتناء بمقدمات اثباتها من حيث النقل الصحيح، والعقل الصريح، وبيان المسلك الصحيح الذي سلكه العلماء في تعاملهم مع النصِّ وطريقة فهمه وضوابط التوفيق بينه وبين العقل.

أهداف البحث:

1 - بيان أهمية الأدلة في ترسيخ العقيدة في قلوب الناس.
2 - التعرف على دور الأدلة في تقرير مسائل العقيدة.
3 - بيان العلاقة بين الدليل العقلي والسمعي وبيان التوافق بينهما.
4 - اقحام الخصم في الأدلة وتسليمه للأخذ بها والاعتماد عليها.

منهج البحث ، وطبيعة العمل فيه :

يعد منهج البحث الوسيلة التي تستخدم للوصول إلي تحقيق الهدف من إجراء البحث ، وعلى ذلك يتحدد نوع المنهج المستخدم في بحث ما ، في ضوء الهدف من هذا البحث ، وعليه فإن الباحث قد لجأ إلى استخدام أسلوب التحليل وذلك بهدف الوقوف على مفهوم الأدلة، كما اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الدور المطلوب من الأدلة في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية وغرسها في نفوس أفراد المجتمع.

- وأما الدراسات السابقة ومدى الافادة منها

فقد وقعت على جملة دراسات علمية، وقد أفدت منها فائدة كبيرة ضمنتها ملحق المصادر والمراجع ، وأكتفي هنا بذكر أبرزها :

1 - أطروحة دكتوراه بعنوان (التفتازاني وموقفه من الالهيات- عرض ونقد)، في أربعة أجزاء، اعدها/ عبد الله علي حسين الملا، بأشراف أ. د/ بركات عبد الفتاح دويدار، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين/ 1417هـ- 1996م .
2 - مناهج المتكلمين في فهم النص القرآني ، الاستاذ الدكتور ستار جبر حمود الأعرجي، الناشر: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية- العتبة

العباسية المقدسة، الطبعة الأولى 1438هـ-2017م.

طريقة البحث :

أولاً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث .

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية وسأعتمد المقبول منها، وان وجد الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بذلك فان وجد في غير ذلك سأنقل حكم العلماء عليه في الحاشية .

ثالثاً: توثيق المراجع والمصادر في الحاشية ، بذكر بيانات المرجع كاملة عند وروده لأول مرة ، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم الكتاب فقط ، وان لزم اسم المؤلف .

هيكلية البحث: وقد تضمن الهيكل العام للبحث المقدمة ومبحثين ، وخاتمة بيانها كالتالي:

1 – المقدمة : وتضمنت : أهمية المضوع وأهداف البحث وتساؤلاته ، ومنهجه وطبيعة العمل فيه وطريقة البحث .

2 – المبحث الأول : مفهوم حجية الأدلة والعقل ومداركه: وتضمن تمهيد ومطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الدليل وتعرفه لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: طرق الاستدلال العقلي على مسائل العقيدة.

3 – المبحث الثاني : أُصول الاستدلال على العقيْدة.

المطلب الأول: حجبة الدليل العقلي.

المطلب الثاني: العلاقة بين الدليل السمعي والدليل العقلي.

5 – الخاتمة : تضمنت نتائج البحث وتوصياته.

6 – فهرست المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهوم حجية الأدلة والعقل ومداركه

تمهيد : حجية الإسلام في الشرع:

أولاً : حجية القرآن الكريم : أن القرآن الكريم قد ثبت تواتره، وأصبح من ضروريات الدين كونه حجة وهذا يوجب القطع بصدوره وثبتت نسبته إلى الله عز وجل. ويكفى حجة على ذلك ثبوت اعتباره بأسلوبه ومضامينه، وتحديه لبلغاء عصره؛ وعلى هذا فحجية القرآن ثابتة على جميع البشر، وإضافة إلى هذا يستأنس المسلمون لحجيته بتأكيد الله على عجز الإنس والجن عن الإتيان بمثله وتأكيد حقيقته، والأمر باتباعه في مثل قول القرآن: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[1].

ثانياً : حجية السنة : وحجية السنة النبوية ثابتة بعدة أدلة منها ثبوت حجيتها بنص القرآن والأمر بطاعة الرسول ﷺ والتأسي به. في مثل قول الله تعالى في القرآن: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2]. وهكذا استدل المسلمون في جميع العصور على الأحكام الشرعية، ولم يختلفوا في وجوب العمل بما أفاد قطعا من سنة النبي ﷺ المروية على درجة من القبول، ويستندون لقوله ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله...**»[3].

(1) سورة الإسراء: الآية 88 .

(2) سورة الحشر: الآية : 7 .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (2/ 79).

الحجية لغة: يذكر أبن منظور في لسان العرب أن ابن عباس قال: «كل سلطان في القرآن حجة» [1]، (ومن حجج ويطلق ويراد به معان عدة وقيل: احتج بالشيء: إذا اتخذه حجة بالضم) .

واصطلاحاً: «ما دل به على صحة الدعوى. والحجية مصدر صناعي. والحجية في القرآن والسنة كون كل منهما يدل على صحة وحقية ما يرشد إليه».[2]

تعريف البرهان لغة : يطلق البرهان في اللغة على الدليل والحجة الفاصلة البينة يقال : برهن يبرهن برهنةً إذا جاء بحجة قاطعة للخصم، ويقال برهن عليه إذا أقام البرهان أي: أقام الحجة فهو مبرهن وقيل : النون فيه زائدة وقيل: أصلية[3]. والبرهان يعد فيه وصف الإيضاح والبيان، ولهذا جعل خاصاً بالقطعي من الدلالة ، وفي الحديث النبوي الشريف «**والصدقة برهان**»[4] أي حجة لصاحبها يوم القيامة على صدق إيمانه[5] قال الراغب الأصفهاني: (البرهان بيان للحجة وهو فعلان مثل الرجحان.. فالبرهان أوكد الأدلة وهو الذي يقتضي الصدق أبداً لا محالة)[6].

البرهان لغة: من برهى يبره إذا أبيَّض فكأن الشيء في قيام حجته يبيض ويتضح .
والنون في آخره أصليه . وقيل : زائدة[7] .

اصطلاحاً : اختلف العلماء في مفهوم البرهان اصطلاحا فمنهم من قال: (البرهان هو الحجة والدليل إذ هو هذا المعنى اللغوي ويخص بالقطعي منها وقد يستخدمه الفقهاء في الظني أيضاً ومنها: البرهان: ما يقتضي الصدق أبداً لا محالة ومنها: البرهان هو: ما فصل الحق عن الباطل وميز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه ومنها: البرهان هو: القياس المؤلف من اليقينيات أو هو: قياس مؤلف من مقدمات قطعية منتج لنتيجة قطعية)[8].

---

(1) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي(ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3 ،1414هـ.، 7/ 321، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ،عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد، مادة (حجج)، دار الفكر بيروت، 1977، 1/ 190.

(2) التعريفات، للجرجاني، ابو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، (ت:471هـ) ص36 .

(3) ينظر، المفردات في غريب القرآن ، ص121، المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ)، مادة برهان ، بره ، المكتبة العلمية ، بيروت،1979م. (1/ 46)، معجم العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، (ت 174 هـ ،789م)، تحقيق، د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بلا طبعة وتاريخ ، لسان العرب، مادة برهان، (13/ 51)، الصحاح تاج اللغة، مادة برهان، (5/ 2078)، برهان، بره ، (1/ 46) ، القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى الشيرازي (ت 817 هـ) ، مطبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1397 هـ، 1977 م، مادة برهان، ص1180.

(4) جزء من حديث أبي مالك الأشعري في صحيح مسلم، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء،(1/ 172)، رقم(223).

(5) ينظر، المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ (الراغب الأصفهاني ت502هـ) تحقيق، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق، ط1، سنة1412هـ. ص45 .

(6) المصدر نفسه ، ص45 .

(7) ينظر، لسان العرب، 2/ 123، تهذيب اللغة، 2/ 213.

(8) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط1964،2م ، (17/ 75)، الفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) ، تحقيق ،

وهنا نلاحظ أن هذه العبارات على الرغم من اختلافها وتنوعها فإنها جاءت للدلالة على القطع، واليقين؛ فيكون البرهان أخص من الحجة والدليل لاستعمالهما في اليقين والظن، ونلاحظ أنه قد ورود لفظ البرهان في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[1].

المطلب الأول : مفهوم الدليل

أ: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً :

أولاً: الدليل لُغةً: «الدليل لُغةً من (دلَّ)، وهو يطلق ويراد به معانٍ، منها: إبانَةُ الشَّيء بأَمارة به. والدليل: ما يستَدلُّ به، والدليل أيضاً: الدالُّ، يقَالُ: دلَّه على الطريق يدلُّه ، والمصدر: دلالَةً ودلالَةً، بِفَتْحِ (الدال) وكَسرِها، والفَتْح أعلى».[2] وقال الفيومي (ت770هـ): «واسم الْفَاعِلِ[3] دالٌّ ودلِيلٌ، وهو الْمرشد والْكَاشف»[4] .

ثانياً: الدليل اصطلاحاً: أبرز تعريفات الدليل اصطلاحاً: تنوعت عبارات العلماء في تعريف الدليل اصطلاحاً، ومن أبرزها: تعريفه بأنّه: المرشد إلى المطلوب، ومنها: الموصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، ومنها: المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما لا يعرف باضطرار.[5] ومنها تعريفه بأنَّه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري، وهذا تعريف بعض الفقهاء والأصوليين، وينسب إلى أكثر المتكلمين».[6]

ب- التعريف المختار للدليل عند الباحث: إن الناظر في تعريفات العلماء للدليل، والتي سبق بعض من أبرزها، يجد أن قسماً منها، قد صرح

أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط2، (1421هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ) ، مؤسسة الريان، ط2، (1423هـ،2002م) ، (1/ 79)، التعريفات، ص44، التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ)، تحقيق، د. عبد الحميد صاع حمدان، عالم الكتب، القاهرة ، ط1، سنة، 1410هـ، 1990م ، ص74 – 75.

(1) سورة البقرة : الآية111.

(2) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة، 1399هـ/ 1979م. مادة (دلل) ، 2/ 269 – 260، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق ، محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، سنة،1415هـ - 1995م. مادة (دلل) ، ص106، لسان العرب ، مادة (دلل) ، 11/ 248 – 249 .

(3) يعني من دَلَّ.

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت،1979م.، مادة(دلل)،1/ 199.

(5) معجم مقاييس اللغة، مادة (دلل) ، 2/ 269 – 260، مختار الصحاح، مادة (دلل) ، ص106، لسان العرب، مادة (دلل) ، 11/ 248 – 249.

(6) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (نحو395هـ)، تحقيق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/ إيران، ط1 ، 1412هـ، ص235 – 236، التقريب والإرشاد(الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403 هـ)، تحقيق، د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2،سنة،1318هـ،1998م.1/ –202 203، الإنصاف ، أبي البركات بن الأنباري (ت 577) تحقيق ودراسة: د. جودة مبروك محمد، ط2، مطبعة ردمك، سنة،1414هـ1993م، ص15، الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر ، د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت،1967م، 1/ 39، الفقيه والمتفقه، 2/ 44 – 45.

بتخصيص الدليل بما يؤدي إلى القطع بالمطلوب والعلم به، كتعريف الدليل بأنَّه: كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لم يعلم باضطرار، لذلك أرى أن يكون تعريف الدليل شاملاً للقطعي والظني، وتعريفه بأنَّه: ما يمكن التَّوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن ، وهذا الاختيار قريب من تعريف الرازي (ت606هـ) في كتابه (المحصول). وتفارق الحجة والدليل في أن أثرهما في إثبات أصل الحكم وأثر العلة في تغييره من وصف الخصوص إلى وصف العموم . وأيضاً من يرى أن العلة والسبب شيء واحد يمكن أن يفرق بين العلة والدليل فيما ذكر من الفرق بين السبب والدليل.[1]

ثالثاً: ألفاظ ذات صلة بالدليل: هناك عدة ألفاظ تطلق على الدليل، ومنها: الحجة والبرهان والسلطان، الضوء عليها، وبيان وجه علاقتها بالدليل، لما لها من صلة وثيقة بالكلام على (يقينية العقائد). الحجة والبرهان وقد تقدم الكلام عنهما: أما علاقة البرهان بالدليل والحجة: وفي ضوء ما تقدم يمكن القول: إن تسمية الحجة والدليل برهاناً تأتي لتمييزه عن الظني منهما، من حيث دلالة البرهان اليقينية القطعية الواضحة على المطلوب، أي: أن البرهان يطلق ويراد به الحجة والدليل، ولكن استعماله في القطعي، فيكون أخص من الحجة والدليل، والله تعالى أعلم.

السلطان:

1 – **السلطان لُغةً: (سلُطَ):** السلاطَةُ: الْقُوةُ والْقَهر ، وقَد سلَّطَه اللهَّ علَيهِم تَسليطاً فَتَسلَّطَ علَيهِم؛ ولِذَلِك سمي السلْطَان سلْطَاناً. والسلْطَان الْوالِي وهو فُعلان يذَكَّر ويؤَنَّثُ والْجمع: السلاطين. والسلْطَان أَيضاً الْحجةُ والْبرهان ، ولا يجمع لأَن مجراه مجرى الْمصدرِ.[2]

2 – **السلطان اصطلاحاً:** السلطان في الاصطلاح المقصود هنا لا يخرج عن معناه اللغوي المتصل بموضوع البحث، وهو إطلاقه على الحجة والبرهان والدليل القاطع، فقد «نص بعض العلماء، كالباقلاني (ت403هـ)، والجويني (ت478هـ)، على إطلاق السلطان على الدليل[3]، وهما ممن مال إلى أن الدليل يختص بالقطعي».[4]

3 – **علاقة السلطان بالدليل والحجة:** وفي وجه تسمية الحجة والدليل سلطاناً قال الراغب الأصفهاني (ت502هـ): «وسمى الحجة»، سلطاناً، وذلك لما يلحق من الهجوم على القلوب».[5]

(1) الكفاية في الجدل،، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، (ت 478 هـ)، تحقيق، د. فوقية حسين، مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، سنة، 1399هـ-1979م ، ص40.

(2) العين، مادة (سلط)، 7/ 213 – 214، الصحاح تاج اللغة، مادة، (سلط)، 3/ 1123 – 1124، معجم مقاييس اللغة، ، مادة، (سلط)، 3/ 95، لسان العرب، مادة، (سلط)، 7/ 320 – 322، المصباح المنير، مادة، (سلط)، 1/ 285، القاموس المحيط ، مادة، (سلط)، ص671.

(3) تفسير الرازي، فخر الدين عمر بن محمد الرازي (ت 606هـ)، تحقيق، د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م. 18/ 393 – 394، الكليات، جعفر السبحاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط3 ،1414هـ. ص220.

(4) الموجز في علم الكلام، أبو عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل التناوتي الوارجلاني (ت569هـ)، ت: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، نسخة الكترونية (موقع الإباضية: http:// www.ibadiyah.com) ، 2/ 76.

(5) المفردات في غريب القرآن ، ص420، التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ)، تحقيق، د. عبد الحميد صاع حمدان، عالم الكتب،القاهرة،ط1،سنة،1410هـ،1990م،ص197.

د- الحقّ :

1 - الحقّ لُغةً: (حقّ) الْحَقُّ نَقيض الْباطلِ، ويطلَق لُغَةً ويراد به معانٍ، منها: الإِحكَام والَصحة والثَّبات واليقين، فيقَالُ: تَحَقَّقَ عنده الخبر، إِذَا صح، وحقَّ الشَّيء إِذَا وجب وثَبتَ، ويقَالُ: حقَقْتُ الأَمر أَحقُّه إِذَا تَيقَّنْتُه، أَو جعلْتُه ثَابِتاً لازِماً.[1] وقال الجرجاني (ت816هـ): «الحقُّ في اللغة هو: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره».[2]

٢ - الحقّ اصطلاحاً: والمراد بالحقُّ هنا: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، ويطلق أيضاً ويراد به: الواجب الثابت[3].

أَقْسَام الدَلِيْل: يقسم الدليل باعتبارات عدة، أبرزها: تقسيمه من حيث توقفه على السمع أو العقل، وتقسيمه من حيث دلالته على المدلول، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: أقسام الدليل من حيث توقفه على السمع أو العقل: يقسم من حيث توقفه على السمع (النقل) أو العقل، على قسمين: سمعي، وعقلي. أما الدليل السمعي (أو النَّقلي)، فهو: «ما دلَّ على المدلول لا بنفسه، ولكن مستنداً إلى خبر صدق، فلا يمكن للمستَدل أن يستقل بإدراكه دلالته، أو الحكم على المدلول، إلا بوجود هذا الخبر الصادق»[4]، وذلك مثل: علمنا بالجنة والنار وصفتهما، ووجوب الصلوات الخمس، ونحو ذلك، فإنّه لا يمكن الاستقلال بمعرفة ذلك من دون الخبر الصادق.

أما الدليل العقلي: فهو ما دلَّ على المدلول بنفسه، أي: «من غير افتقار إلى خبر، فيمكن للمستَدل أن يستقل بإدراك على دلالته، أو الحكم على مدلوله، بطريق العقل، من غير أن يتوقف على نقل خبر، فلا تتوقف دلالته على المدلول على السمع أصلاً»[5]، وذلك مثل: دلالة الدخان الذي نراه على النار، ودلالة المحدث على المحدث، ودلالة الإحكام على العالِم.

وقسمة الدليل إلى سمعي وعقلي موضع اتفاق بين العلماء من مختلف الفرق الإسلامية، من أهل

(1) العين، مادة (حقق)، 3/ 6 - 7، الصحاح تاج اللغة، مادة (حقق)، 4/ 1460 - 1462، معجم مقاييس اللغة، مادة (حقق) ، 2/ 15 - 19، مختار الصحاح، مادة (حقق) ، ص77، لسان العرب، مادة (حقق)، 10/ 49 - 58 ، القاموس المحيط ، مادة، (حقق)، ص874 - 875.

(2) التعريفات، ص89، الكفاية في الجدل، ص43.
دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، تعريب (هـ 12 ق) تعريب، حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،سنة،1421هـ-2000م،2/ 30.

(3) المفردات في غريب القرآن ، ص246 - 248، شرح العقائد النسفية، عمر بن محمد، ابو حفص،(ت 1068هـ- 1312م)، بدون طبعة وبدون تاريخ. ص12، كشاف اصطلاح الفنون، محمد علي التهانوي؛ تحقيق: رفيق العجم - علي دحروج ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1418،1 هـ/ 1997م. 1/ 682 - 683،.

(4) شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة، 1989م، (2/ 82)، التقريب والإرشاد، (1/ 222-223)، شرح المواقف في علم الكلام، للجرجاني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1997م.، (1/ 167-177).

(5) شرح العقائد النسفية، للتفتازاني ، ص74.

السنة والجماعة[1]، والمعتزلة[2]، والزيدية[3]، والإمامية[4]، والإباضية[5].

ثانياً: أقسام الدليل من حيث دلالته على المدلول:

يقسم الدليل من حيث من دلالته على المدلول، على قسمين: قطعي[6]، وظني[7]، فالدليل العقلي منه قطعي ومنه ظني، وكذا الدليل السمعي، فتعارض الادلة السمعية مع العقل يكون الحكم فيها للعقل لأنَّ[8] ((الادلة القطعية قائمة على التنزيهات فوجب ان يفوّض علم النصوص إلى الله تعالى على ما هو دأب السلف إيثاراً للطريق الأسلم أو تؤول بتأويلات صحيحة دفعاً لمطاعن الجاهلين))[9].

المطلب الثاني :

طرق الاستدلال العقلي على مسائل العقيدة

يرى عامة المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين لا سيما الاشاعرة والماتريدية بأن الدليل العقلي مقبول في مسائل العقائد إلى جانب الدليل النقلي، ويوجب اكثرهم النظر العقلي، بأن الله يُعرف بضرورة العقل وذلك أن العقلاء "استقر في نفوسهم أن الفعل لابد له من فاعل، وأن الفاعل ليس في وجوده شك، ولذلك نبه الله تبارك وتعالى في كتابه فقال: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[10] أخبر تعالى أن فاطر السموات والأرض ليس في وجوده شك، وما انتفى عنه الشك، وجب كونه معلوما، فثبت بهذا أن الباري سبحانه يُعلم بضرورة العقل، ومعنى «الضرورة ما لا يتطرق إليه الشك، ولا يمكن العاقل دفعه. وهذه الضرورة على ثلاثة أقسام: واجب، وجائز، ومستحيل، فالواجب ما لابد من كونه، كافتقار الفعل إلى الفاعل، والجائز ما يمكن أن يكون، ويمكن أن لا يكون، كنزول المطر، والمستحيل ما لا يمكن كونه، كالجمع بين الضدين، وهذه الضرورة مستقلة في نفوس العقلاء بأجمعهم».[11] المبحث الطبيعي في الاستدلال

(1) التوحيد للماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت333هـ)، ت: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بلا طبعة وتاريخ. ص4، الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة، 2004م، ص115، الإحكام للآمدي، 1/ 28، الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م، ص 22.

(2) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة)، القاضي عبد الجبار(ت415هـ) تحقيق: فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1393 هـ/ 1974م 138 - 139.

(3) تحكيم العقول تصحيح العقول ، الإمام الحاكم أبو سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي (ت: 494هـ)، ط2، 1429هـ، 2008م، ص32 - 33.

(4) أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت:413هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري ، ط2 ، 1414 هـ - 1993 م ص41 - 44.

(5) التبصير معالم الدين، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري (ت310هـ)، تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل، دار العاصمة، الرياض، ط1 ، 1416هـ/ 1996م، 1/ 2،61/ 193.

(6) شرح المقاصد، للتفتازاني ، المقصد الأول ، 1/ 5-6، شرح العقائد النسفية ، ص74، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت 695 هـ)، تحقيق ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، (1379هـ) ، ص51-52.

(7) الاقتصاد في الاعتقاد، ص115 - 116، المحصل، للرازي، ص50،0، تحكيم العقول، ص33 - 34.

(8) شرح المقاصد ،التفتازاني، 1/ 6-7.

(9) شرح النسفية، التفتازاني ، ص74.

(10) سورة يونس الآية : 10 .

(11) عز ما يطلب، محمد بن تومرت، تحقيق: عمار طالبي، وزارة الثقافة الجزائرية-الجزائر عاصمة الثقافة العربية،

العقدي: وذلك بذكر الأفلاك والأجسام والجواهر والأعراض والحركة والسكون والطبع والعادة والتغير والزيادة والنقصان والحيوانات والجمادات والآثار الطبيعية والألوان المختلفة، وهذا النوع من الاستدلال ينتمي إلى منهج «كتاب الإرشاد» في الاستدلال على العقائد، وهو منهج «كتاب اللمع» [1].

واستدلوا بنظرية الجوهر الفرد على الحدوث كقولهم: «وجميع المحدثات وإن كثرت أعدادها، واختلفت أجناسها على ضربين: تغير، ومتغير، فالتغيرات هي الأعراض، والمتغيرات هي الأجرام. والأجرام على ضربين: منفرد ومتألف، فالمنفرد هو الجزء الفرد الذي لا يجوز عليه التجزي والانقسام، المتغير بالأعراض المتعاقبة، والأحوال المتلازمة»[2]، وهذه هي نظرية الجوهر الفرد عند الأشاعرة . هذا المبحث الطبيعي قد تناوله أبو الحسن الأشعري، حيث قال: «اعلموا أرشدكم الله أن مما أجمعوا -رحمة الله عليهم- على اعتقاده مما دعاهم النبي ﷺ إليه، ونبههم بما ذكرناه على صحته أن العالم بما فيه من أجسامه وأعراضه محدث لم يكن ثم كان، وأن لجميعه محدِثا واحدا، اخترع أجناسه، وأحدث جواهره وأعراضه، وخالف بين أجناسه»[3]. ومن أمثلتهم على منهج التأويل، يقولون في تنزيهه لله تعالى: «والخالق سبحانه هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شئ عليم، الأول من غير بداية، والآخر من غير نهاية، والظاهر من غير تحديد، والباطن من غير تخصيص، موجود على الإطلاق من غير تشبيه ولا تكييف ... ليس له مثل يقاس عليه، هو كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[4] لا يلحقه الوهم، ولا يكيِّفه العقل «عرفه العارفون بأفعاله، ونفوا التكييف عن جلاله لما يؤدي إليه من التجسيم والتعطيل ويقول: لا إله إلا الذي دلت عليه الموجودات، وشهدت عليه المخلوقات، بأنه جل وعلا وجب له الوجود على الإطلاق، عن غير تقييد، ولا تخصيص بزمان، ولا مكان، ولا جهة، ولا حد، ولا جنس ولا صورة ولا شكل ولا مقدار، ولا هيئة، ولا حال. أول لا يتقيد بالقبلة، آخر لا يتقيد بالبعدية، أحد لا يتقيد بالأينية، صمد لا يتقيد بالكيفية، عزيز لا يتقيد بالمثلية، لا تحده الأذهان، ولا تصوره الأوهام، ولا تلحقه الأفكار، ولا تكيفه العقول، لا يتصف بالتحيز والانتقال، ولا يتصف بالتغير والزال، ولا يتصف بالجهل والاضطرار، ولا يتصف بالعجز والافتقار، له العظمة والجلال، وله العزة والكمال، وله العلم والاختيار، وله الملك والاقتدار، وله الحياة والبقاء، وله الأسماء الحسنى»[5]. وفي مسعى المتكلمين للبحث عن الحق ودفع شبه خصوم اتخذوا خلاله منهجا كلاميا محددا يمكن اجماله فيما يلي :

أ- «الاعتماد على العقل والنقل إذ اتفق الكل على وجوب النظر وان اختلفوا في طريق وجوبه هل هو بالشرع ام بالعقل، كما اتفقوا على عدم تعارضهما وان اختلفوا في طريق الجمع بينهما .

ب- الحق لا ينال الا بالدليل وهو اما عقلي محض أو نقلي محض أو مركب منهما»[6] .

2007، ص: 214.

(1) المصدر نفسه، ص: 215.

(2) المصدر نفسه، ص: 215.

(3) رسالة إلى أهل الثغر، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988، ص: 209.

(4) سورة الأسراء: الآية 11 .

(5) رسالة إلى أهل الثغر، ص81.

(6) المصدر نفسه، ص82.

جـ- الدليل العقلي هو مالا يستند على السمع اصلا وله صور عند المتكلمين منها:

1 – قياس الغائب على الشاهد .

2 – قياس الاولى (كل كمال ثبت للممكن فالواجب القديم أولى) .

3 – قياس الإحراج (عند تحتم الاختيار بين دليلين كلاهما مكروه فيختار احدهما لا فحام الخصم-وهو قياس جدلي-.

4 – التلازم (ان يلزم من وجود الشيء وجود شيء آخر) .

5 – الالزام (الزام الخصم لوازم قوله).

6 – الاستدلال بالآيات الكونية.

7 – الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه.

8 – ما لا دليل عليه يجب نفيه.

9 – استخدام المنهج الجدلي (استقصاء كل الفروض الممكنة وردها مما لا يدع للخصم حجة يستند اليها). أما مواقفهم من الدليل النقلي فمتعددة فمنهم من رفض التأويل تماما واخذ بما جاء به النقل تفصيلاً وتأصيلاً ومنهم من توسع في التأويل ، ومنهم من رد الدليل النقلي، ومنهم من توسط وجمع بين الدليلين العقلي والنقلي، كما ان هناك خلافاً بين المتكلمين في حجية الاخبار[1].

وفيما يأتي تفصيل ما تقدم من دلائل :

أولا : «الأقيسة»[2] : ويراد بها- «الأمثال- يظهر جليا لمن يقرأ القرآن أنَّ من أحد طرق الاستدلال العقدي في القرآن الكريم على صحة الاعتقاد الاسلامي هي طريقة القياس، فإنَّ الله تعالى ذكر في القرآن الكريم في مواضع كثيرة الأمثال، وأمر الناس بالاستماع اليها، وتعقلها، والتفكّر فيها، والاتعاظ بها، وهذا هو الغاية منها»[3].

وسنذكر بعضاً منها:

1 – قياس العلة[4] كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[5]، ففي الآية يذكر علة هلاك الامم السابقة وهي تكذيبهم الانبياء. قياس الدلالة[6] كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ

(1) مناهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، عصام الدين الزفتاوي، جـ1967،1م، ص315، ص316؛ وينظر: الفرق الكلامية الإسلامية، علي عبد الفتاح المغربي، مكتبة وهبة، 1415-1995، ط2، ص 17-45 .

(2) هو جمع قياس ، والقياس هو (إِثْبَات حكم الَأصْل فِي الْفَرْع لاجتماعهما فِي عِلّة الحكم) .
ينظر ، المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت:436هـ) ، تحقيق ، خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، (1403هـ) (2/ 443) ؛ البحر المحيط في اصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1421 هـ/ 2000م، (7/ 236) .

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية(ت751هـ)، تحقيق ، محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، (1411هـ- 1991م) ، (1/ 149) .

(4) هو : (أَن يجمع بَين الَأصْل وَالْفرع بِعَين الْعلَّة) . ينظر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ) ، تحقيق ، محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب- القاهرة، ط1، (1424هـ- 2004م) ، ص67 ؛ التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني، أَبُي الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي(ت510هـ) ، تحقيق ، مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى- السعودية ، ط1، (1406هـ- 1985م) ، (1/ 25) .

(5) سورة آل عمران : الآية 137 .

(6) هو (الذي لا يذكر فيه العلّة بل وصف ملازم لها كما لو علّل في قياس النبيذ على الخمر برائحته المشتدّة)، ويسمى بقياس التلازم. ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي

خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[1] ففي الآية يذكر دلالة احياء الارض على أنه دليل على إحياء الموتى. قياس الأولى[2] كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ﴾[3] ففي الآية يذكر قياس الاولى وهو أنَّ الذي يقدر على خلق شيء أول مرة كان اعادته داخل في قدرته، لأنه خلقه أول مرة من العدم .

2 – قياس الشَّبه[4] كقوله تعالى: ﴿أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآ أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآ أَمۡ لَهُمۡ أَعۡيُنٞ يُبۡصِرُونَ بِهَآ أَمۡ لَهُمۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۗ﴾[5] ففي الآية قياس التشبيه، فيبطل بهذا القياس عبادة الاصنام حيث أنَّ تلك الاصنام لا تملك ما يعينها، لعجزها، فكيف تعين غيرها . قياس الخلف[6]، كقوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾[7] ففي الآية يذكر استحالة وجود آلهة، لعدم امكانية جمع النقيضين في آن واحد، وبهذا القياس يبطل دعوى المشركين في تعدد الالهة. السبر والتقسيم[8]، كقوله تعالى: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ٣٥ أَمۡ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾[9] ففي الآية يذكر الله تعالى قياس السبر والتقسيم، فَيُذكر الله تعالى الكفار هل هم خلقوا من غير ما خلق الخلق منه، بمعنى هل يختلفون في اصل الخلقة مع الناس، أم هم الذين يخلقون الاشياء، وهل هم خلقوا السموات والارض، فبهذا التقسيم أبطل دعوى المشركين.

ثانياً: الحجج القطعية: لقد استخدم القرآن الكريم الحجج القطعية الدامغة لكلِّ من أراد الهداية والوصول الى الحقيقة؛ فعند استدلالاته العقلية يستدل بصور يكون مهيمنا على الآخر، يقول تعالى عن صفة القرآن الكريم: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا﴾[10]؛ فالقرآن مهيمن على غيره في إثبات العقيدة فعندما يناقش

ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت1158هـ)، حققه : علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط1، (1996م):2/ 1353.

(1) سورة فصلت: الآية 39.

(2) هو: (مَا يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ فِي الْفَرْعِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الْأَصْلِ). ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي(ت:1250هـ) ، دار الكتب العلمية ، ب/ ط (2 / 243) .

(3) سورة الروم : الآية 27.

(4) هو: (إلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِكَثْرَةِ إشْبَاهِهِ بِالْأَصْلِ فِي الْأَوْصَافِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْأَوْصَافَ الَّتِي شَابَهَ الْفَرْعُ بِهَا الْأَصْلَ عِلَّةُ حُكْمِ الْأَصْلِ)، البحر المحيط في اصول الفقه ، (7/ 296) .

(5) سورة الاعراف : الآية 195.

(6) هو:(إثْبَاتُ الْمَطْلُوبِ بِإِبْطَالِ نَقِيضِهِ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبدالرحمن أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:749هـ)، حققه: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ط1، (1406هـ- 1986م): 1/ 130؛ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:126.

(7) سورة الانبياء : الآية 22.

(8) هو: (كلاهما واحد ، وهو إيراد أوصاف الأصل ، أي المقيس عليه ، وإبطال بعضها ؛ ليتعين الباقي للعلية، كما يقال : علة الحدوث في البيت ؛ إما التأليف أو الإمكان، والثاني باطل بالتخلف؛ لأن صفات الواجب ممكنة بالذات وليست حادثة، فتعين الأول) . ينظر، التعريفات للجرجاني ، ص116 ؛ التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت1031هـ) ، عالم الكتب ، عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط1، (1410هـ- 1990م)، ص190.

(9) سورة الطور: الآية 35-36 .

(10) سورة المائدة : من الآية 48.

ويجادل الآخر يكون بـ (إفحام وإلزام الخصم بأقرب الطرق)[1] يفحمه بالحجة العقلية، ويلزمه كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾[2]. أو بـ (إبطال دعوى الخصم من خلال إثبات نقيض دعواه)[3] بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾[4]، أو بـ (مطالبة الخصم بتصحيح دعواه وإثبات كذبه في مدَّعاه)[5]. كقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[6]، أو بـ (مجارات الخصم في دعواه ليتبيَّن له عثرته)[7]. كقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولًا﴾[8] أو بـ (الاستدلال على الخصم بتبعية الهوى)[9] كقوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[10].

ثالثاً : القصص القرآنية : القصة لها قوة وتأثير في الانسان لذلك نرى أنَّ القرآن قد اتخذه سبيلا لإثبات العقيدة لأنَّ الغاية منها إعمال العقل يقول تعالى : ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾[11] ، وجعل القرآن للقصة معياراً، مادامت القصة للتفكُّر فيجب أنْ يكون أحسنها لكي يتخذها الناس على وجه حسن ، ليقتدوا بها كما في قوله تعالى : ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾[12] .

المبحث الثاني
أُصول الاستدلال على العقيْدة

المطلب الأول : حجية الدليل العقلي:

أولاً : حجية الدليل العقلي: سبق في تمهيد هذا الباب: ذكر نصوصٍ عن بعض العلماء من مختلف الفرق، صرحوا فيها بحجية الدليل العقلي، وسبق أيضاً تقسيمهم الدليل إلى عقلي وسمعي[13]وقد اتفقت الفرق الإسلامية من أهل السنة والجماعة، والمعتزلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية[14]، على حجية الدليل العقلي في العقائد من حيث الإجمال، وما ذكرتُه في هامش توثيق كل واحدة من هذه الفرق إنما هو ما صرحوا فيه بكون العقل دليل، أو أشاروا إلى ذلك، وإلا فإن المتتبع لمصنفات أصول الدين لمختلف الفرق الإسلامية، لا يكاد يجد كتاباً منها يخلو من الاستدلال بالعقل على بعض مسائل

(1) مناهج الجدل في القرآن الكريم، لزاهر بن عواض الألمعي، دار الكتب العربية، بيروت، ط4، (1433هـ)، 105.
(2) سورة المائدة : من الآية 8.
(3) ينظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم:101.
(4) سورة الأنعام: الآية 19.
(5) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:ص98.
(6) سورة البقرة: الآية 80.
(7) مناهج المتكلمين في فهم النص القرآني:ص81.
(8) سورة الإسراء: الآية95.
(9) ينظر: مناهج المتكلمين في فهم النص القرآني:ص82.
(10) سورة المؤمنون: الآية 71.
(11) سورة الأعراف: من الآية 176.
(12) سورة يوسف: من الآية 3.
(13) ينظر ، استحسان الخوض في علم الكلام،، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط3 ،1400 هـ/ 1979م ص10، التوحيد ، للماتريدي، 4/ 135-137 ،الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، ت: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2 ،1414 هـ/ 1994م 3/ 369 .
(14) الدليل والبرهان، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مياد الوارجلاني (ت570هـ)، ت: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/ سلطنة عمان، بلا طبعة، 1403هـ/ 1983م، نسخة الكترونية، (موقع الإباضية: 1، (http: / /www.anaraidi.com/ 30 - 31 .

الاعتقاد. إلا أنَّه نُسب إلى فريق من أهل السنة والجماعة (طائفة من أهل الحديث وبعض الظاهرية وعلى رأسهم داود الظاهري)[1] أنّ الحجة إنما هي بالكتاب والسنة دون نظر العقل، وكذا نُسب إلى بعض الخوارج، نفي حجية العقل.[2] ترتكز حجتهم - بحسب ما ذكره العلماء - على جملة من العموميات التي لا تصلح لمثل هذه الدعوى، ومنها: أن النظر والاستدلال العقلي بدعة، ويدعو إلى الحيرة، وإلى الاختلاف والتباين، وأن في الكتاب والسنة غنى عنه، وقد رد عليهم العلماء بأن ثبوت كون القرآن كتاب الله تعالى، وأن محمداً رسول الله يعتمد في الأصل على الدليل العقلي، فلا يستقيم أنّه من البدع، وأما أنّه يدعو إلى الحيرة، والاختلاف والتباين، فهذا إنما يقع إذا خاض الإنسان فيما لا قبل للعقل به، فضلاً عن أن نصوص الشرع قد جاءت آمرة بالنظر والاعتبار والتفكر في ملكوت الله تعالى، فتعين أن المراد النظر العقلي[3].

ثانياً: أدلة حجية الدليل العقلي: إن واقع الدليل العقلي، أي: «كونه يتوصل به إلى المطلوب من غير افتقار إلى الخبر، يجعل حقيقة الدليل العقلي هي العملية العقلية التي يجري فيها ربط الحس بالواقع، بمعلومات يفسر بها هذا الواقع، من غير افتقار إلى السمع، أو الخبر، ومن ثم كانت دلالة الدليل العقلي على المطلوب تستند إلى واقعه، بمعنى جريان العملية العقلية والوصول إلى نتائج صادقة، قطعاً أو ظناً، لكن مجرد الدلالة على المدلول غير كاف في ثبوت الحجية، إذ لابد من وجود ما يدل على وجوب المصير إليه واتباعه؛ والعقل لا يستقل بإدراك هذه الناحية، فلابد من دلالة الشرع وإرشاده»[4]. إذا تقرر ذلك، فهل أرشد الشارع إلى حجية الدليل العقلي؟

فالجواب: نعم أرشد إليه، ويمكن إدراك ذلك بالعقل والسمع، وقد تكلم علماء مختلف الفرق في بيان الدليل على حجية الدليل العقلي، واستدلوا له بالعقل والسمع، وفيما يأتي أبرز ما يرى الباحث

(1) الفصول في الأصول ،3/ 369، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الناشر: المحقق، الرياض، ط2 ،1410هـ/ 1990م،4/ 1273 - 1275.

(2) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بـ(إمام الحرمين) (478هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1418هـ/ 1997م،1/ 24، أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، تحقيق: أبووفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن/ الهند، (ثم دار الكتاب العلمية، بيروت/ لبنان)، ط١ ،١٤١٤ هـ/ 1993م.، 2/ 119، الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، ص9-10، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت728هـ)، ت: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد، ط١،1426هـ ، 5/ 82 - 83 .

(3) الفصول في الأصول ، 3/ 369.
البرهان في أصول الفقه، 1/ 24، أصول السرخسي، 2/ 119، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص9-10، بيان تلبيس الجهمية، 5/ 82 - 83، كشف الأسرار، عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ)، ت: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ/ 1997م. ، 4/ 399 - 401.

(4) ينظر، احياء علوم الدين ، للغزالي،1/ 85 - 87، المستصفى، للغزالي، ص20.

صحة الاستدلال به[1] على حجية الدليل العقل[2].

أ- دلالة العقل على إرشاد الشارع إلى حجية الدليل العقلي:

سبق في الكلام على حجية القرآن، أن النبي ﷺ دعى أنَّه وحي من عند الله تعالى أنزله إليه، وأنّه رسول الله إلى الناس جميعاً، وأنّهم مأمورون باتباعه، وتحدى قومه، الذين بلغوا في الفصاحة والبلاغة مبلغاً عظيماً، بالقرآن فانقطعوا عجزاً عن المعارضة، وهذا يقتضي عصمته والقطع بصدقه في دعواه النبوة، وأن القرآن وحي من عند الله تعالى، وأنَّه مأمور باتباعه.

وفي ضوء ذلك فإن حجية القرآن والسنة، والقطع بكونهما وحي من عند الله تعالى يستند إلى صدق مدعي النبوة في دعواه، ولكن العلم بصدقه لم يتوصل إليه بطريق الخبر، ولم يقع ضرورة.

أما أنَّه لم يقع بطريق الخبر؛ لأن الخبر بمجرده لا يمكن أن يكون دليلاً على صدق المخبِر به، وإلا لوجب تصديق كل خبر، ومنه خبر كل مدعٍ للنبوة، ولا يخفى فساده، وإما أن يستند إلى خبر آخر قبله، فيرد عليه ما ورد على الخبر الثاني، ومن ثم كان لابد أن يستدل على صحة الخبر وصدقه من كذب هو فساده من جهة العقل، فوجب استعمال العقل لإثبات صدق الخبر[3].

ب- دلالة السمع على إرشاد الشارع إلى حجية الدليل العقلي:

جاءت عدة آيات من القرآن الكريم تصف حجج الله تعالى بأنّها برهان وسطان، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾[4] فالآية تصف رسول الله ﷺ وما جاء به من القرآن بأنَّه برهان، والآية جاءت خطاباً عام للناس، يقول الطبري (ت-310هـ): «يعني جل ثناؤه، يا أيها الناس من جميع أصناف الملل، يهودها ونصاراها ومشركيها، قد جاءتكم حجة من الله تبرهن لكم بطُول[5] ما أنتم عليه مقيمون من أديانكم ومللكم، وهو محمد ﷺ الذي جعله الله عليكم حجة قطع بها عذركم، وأبلغ إليكم في المعذرة بإرساله إليكم، مع تعريفه إياكم صحة نبوته، وتحقيق رسالته»[6] يقول: ابن عطية (ت-542هـ): «الآية إشارة إلى محمد رسول الله ﷺ، و(البرهان): الحجة النيرة الواضحة التي تعطي اليقين التام، والمعنى: قد جاءكم مقترناً بمحمد برهان من الله تعالى على صحة ما يدعوكم

(1) الفصول في الأصول، 3/ 369 - 382، الغنية عن الكلام واهله، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت-388هـ)، نسخة الكترونية ، موقع المكتبة الشاملة: http://shamela.ws/rep.php/book/

(2) استخراج الجدل من القرآن الكريم، عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري،(ت:634هـ)، الرياض، ط2، 1401هـ،، ص-73 112، درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت-728هـ)، ط2 ،1411 هـ/ 1991م ،7/ 292-303، أصالة علم الكلام، د. محمد صالح محمد سعيد، دار الثقافة، القاهرة، بلا طبعة، 1987م.أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت-429هـ)، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط1 ،1346 هـ/ 1928م، ص79 - 85 .

(3) درء تعارض العقل والنقل،7/ 293-304، أصالة علم الكلام، ص80 - 81،

(4) سورة النساء: الآية 174 .

(5) (أي البطلان)، جاء في تفسير الطبري(جامع البيان في تأويل القرآن) أبو جعفر محمد بن جرير الآملي الطبري(ت-310هـ)، ت: محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه ودرس أسانيده: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ،1420 هـ/ 2000م،9/ 427 - 428 .

(6) المصدر نفسه ، 9/ 427 - 428 .

إليه وفساد ما أنتم عليه من النحل».[1] وقال تعالى: ﴿ٱسۡلُكۡ يَدَكَ فِي جَيۡبِكَ تَخۡرُجۡ بَيۡضَآءَ مِنۡ غَيۡرِ سُوٓءٖ وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِۖ فَذَٰنِكَ بُرۡهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ﴾[2] قال الطبري (ت310هـ): «يقول تعالى ذكره: فهذان اللذان أريتكهما يا موسى من تحول العصا حية، ويدك وهي سمراء، بيضاء تلمع من غير برص، برهانان: يقول: آيتان وحجتان، وأصل البرهان: البيان، يقال للرجل، يقول القول، إذا سئل الحجة عليه: هات برهانك على ما تقول: أي هات تبيان ذلك ومصداقه».[3] ووجه الاستدلال بالآيات: أن القرآن وصف ما جاءت به الرسل بأنَّه برهان وسلطان، أي: الدليل القطعي اليقيني، وفي ذلك إرشاد من الشارع على حجية الدليل العقلي من حيث إن واقع الموصوفات بأنَّها برهان وسلطان، وهي إدراك كون القرآن ليس من وضع البشر، إقامة الدليل العقلي على أُمهات مسائل الاعتقاد: لم تقتصر دلالة الشارع وإرشاده إلى حجية الدليل العقلي على ما سبق ذكره، وإنَّما نجده قد أرشد إلى الاستدلال العقلي المباشر على طائفة من أُمهات مسائل الاعتقاد، ومن ذلك:

1 – الإيمان بالخالق وربوبيته وتدبيره وتوحيده:

فقد جاءت عدة آيات بإثبات أن الله تعالى هو الخالق للعالم بطريق النظر العقلي،–الإيمان بالخالق وربوبيته وتدبيره وتوحيده: فقد جاءت عدة آيات بإثبات أن الله تعالى هو الخالق للعالم بطريق النظر العقلي، وفي شأن ربوبية الله تعالى وتدبيره للخلق، يقص علينا الحق تبارك وتعالى المحاجة بين إبراهيم عليه السلام ، والملك، فقال تعالى:﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ﴾[4] وفي إثبات وحدانية الله تعالى ونفي تعدد الآلهة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[5] وفي إثبات أحقية المولى سبحانه بإفراد العبادة له وحده، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ﴾[6] ومعنى الآية: إن جميع ما يعبد من دون الله من الآلهة والأصنام، لو جمعت لم يخلقوا ذباباً في صغره وقلته؛.

2 – الإيمان بأن القرآن من عند الله تعالى وأن محمداً رسوله حقاً:

إن من أبرز المسائل العقدية التي بحثها الدليل السمعي ممثلاً بالقرآن، هي مسألة إثبات صدق نسبة القرآن إلى الله تعالى، فقد ذكرت الآيات القرآنية تحدي المكذبين بالقرآن، فقال تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥۚ بَل لَّا يُؤۡمِنُونَ ٣٣ فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ﴾[7].

3 – الإيمان بالمعاد: لقد جاءت أكثر من آية قرآنية لتدل دلالة عقلية على إمكان المعاد رداً على منكريه، ومنها: قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾[8] وفي الحديث القدسي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(قَالَ اللهُ كَذَّبَنِي ابن آدم ولَمْ يكُن لَه ذَلك ، وشتمنِي ولَمْ يكُن لَه ذَلك ، فَأَما تكْذيبه إِياي فَقَولُه: لَن يعيدنِي، كَما بدأَنِي، ولَيس أَولُ الخَلْقِ بِأَهونَ علَي من إِعادته ، وأَما شتمه إِياي**

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (ت542هـ)، عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ، 2/ 141 – 142 .
(2) سورة القصص: الآية 32 .
(3) تفسير الطبري، 19/ 575 .
(4) سورة البقرة : الآية 258 .
(5) سورة الأنبياء: الآية 22 .
(6) سورة الحج: الآية 73 .
(7) سورة الطور : الآية 33 – 34 .
(8) سورة الأعراف: الآية 29 .

فَقَولُه : اتخذَ اللهَّ ولَدا وأَنا الأَحد الصمد ، لَمَ أَلد ولَمَ أُولَد ، ولَمَ يكُن لي كُفْئًا أَحد)[1] فالملاحظ أن موضوع هذه الآيات هو مسائل عقدية، فلولا أن العقل حجة في مثل هذه المسائل لَما أقام القرآن الدليل العقلي عليها، وإلا لطلب منا التسليم والانقياد كما طلبه منا في مسائل أخرى، كمسألة الروح.

المطلب الثاني :

العلاقة بين الدليل السمعي والدليل العقلي

توقف صحة الدَّليل السَّمعي على الدَّليل العقلي:

ذهب الجمهور من العلماء، بمختلف مشاربهم الفكرية إلى توقف صحة الدليل السمعي على الدليل العقلي، من حيث الإجمال، إلا أن منهم من توسع فجعل هذا التوقف يمتد ليشمل معرفة الله تعالى، ووحدانيته وصفاته، وأن العالم محدث، وصدق دعوى النبوة، ومنهم تخفف فقصره على معرفة الله وصدق النبوة، وعلى هذين القولين توزع المتكلمون من الأشاعرة والماتريدية، ومتكلموا الحنابلة، بينما اكتفى بعض المتكلمين وأهل الحديث بالإشارة إلى توقفه على صدق النبوة[2]. وفيما يأتي بعض النصوص في ذلك: قال الخطابي (ت388هـ)، بعد أن ذكر معجزات النبي ﷺ وآيات صدقه وفي مقدمته القرآن[3] .

قال: «فلما استقر ما شاهدوه من هذه الأمور في نفوسهم، وثبت ذلك في عقولهم، صحت عندهم نبوته، وظهرت عن غيره بينونته، ووجب تصديقه على ما أنبأهم عنه من الغيوب ودعاهم إليه من أمر وحدانية الله تعالى وإثبات صفاته»[4]. فالخطابي يشير هنا إلى أن معجزات النبي ﷺ والدلائل التي ظهرت على يديه، قد أثبتت صدق دعواه النبوة، ومن ثم وجب تصديقه في كل ما يأمر به، وليس هذا الكلام إلا إقرار بتوقف صحة الدليل السمعي على الدليل العقلي.

ويقول الباقلاني (ت403هـ): «اعلموا رحمكم الله أن جميع أحكام الدين المعلومة لا تنفك من ثلاث: **فضرب منها**، لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع، **وضرب آخر**، لا يصح أن يعلم عقلاً، بل لا يصح أن يعلم إلا من جهة السمع، **والضرب الثالث** منها: يصح أن يعلم عقلاً وسمعاً. فأما ما لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع فنحو حدوث العالم، وإثباته محدثه ووحدانيته، وما هو عليه من صفاته، ونبوة رسله، وكل ما يتصل بهذه الجملة مما لا يتم العلم بالتوحيد والنبوة إلا به. والدليل على ذلك أن السمع إنما هو كلام الله وقول من يعلم أنَّه رسولٌ له وإجماع من خُبر أنّه لا يخطئ في قوله، ولن يصح أن يعرف أن القول قول الله، ولمن هو رسولٌ له، وصدق من خبر الرسول ﷺ عن صوابه وصدقه إلا بعد معرفة الله تعالى؛ لأن العلم بأن القول قولٌ له، والرسول رسولٌ له، فرع للعلم به سبحانه؛ لأنَّه علم بكلامه وإرساله وصفة من صفاته، ومحالٌ أن يعرف أن الكلام والرسول كلام ورسول زيد من لا يعرف زيداً، فوجب أن يكون العلم بالله وبنبوة رسله معلوماً عقلاً قبل العلم بصحة السمع.»[5]

فيقرر الباقلاني أن العلم بصحة الدليل السمعي، سواء أكان قرآناً، أم سنة، أم إجماعاً، يتوقف على الدليل العقلي المؤدي إلى العلم بالله تعالى ونبوة

(1) رواه البخاري ، صحيح البخاري، (كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ﴾ 6/ 180/ 4974.
(2) أصول الدين، للبغدادي، ص14 – 15–205 – 206، التلخيص في أصول الفقه، للجوي 1/ 133 – 134، الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي ص10 – 115، شرح المقاصد،1للتفتازاني،/ 166 – 2280 – 282.
(3) الغنية من الكلام واهله ، ص5 – 6.
(4) المصدر نفسه، ص6.
(5) التقريب والارشاد، 1/ 228.

رسله بالدليل العقلي، وبنحو ذلك قال أبو يعلى (تـ 458هـ)، وأبو الخطاب (ت513هـ)[1]. ويقول البغدادي (ت 429هـ) في بيان ترتيب التكليف: «الصحيح عندنا قول من يقول: إن أول الواجبات على المكلَّف: النظر والاستدلال المؤدي إلى المعرفة بالله تعالى وبصفاته وتوحيده وعدله وحكمته، ثم النظر والاستدلال المؤدي إلى جواز إرسال الرسل منه وجواز تكليف العباد ما شاء، ثم النظر المؤدي إلى وجوب الاستدلال والتكليف منه، ثم النظر المؤدي إلى تفصيل أركان الشريعة ثم العمل بما يلزمه منها على شروط».[2] كما سيأتي عند الكلام على موقف المعتزلة من هذه المسألة. وبنحو ما قرر الخطابي قال البيهقي (تـ 458هـ): «سلك بعض مشايخنا رحمنا الله وإياهم في إثبات الصانع، وحدوث العالم طريق الاستدلال بمقدمات النبوة، ومعجزات الرسالة؛ لأن دلائلها مأخوذة من طريق الحس لمن شاهدها، ومن طريق استفاضة الخبر لمن غاب عنها، فلما ثبتت النبوة صارت أصلاً في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ﷺ ، وعلى هذا الوجه كان إيمان أكثر المستجيبين للرسل صلوات الله عليهم أجمعين»[3] ويقول ابن طاهر المقدسي[4] وأثبتْ إرسالَ النبي لِما أتى بِه من دليلٍ صادق معجزٍ بهرثم ذكر كلام الخطابي السابق. ويقول الصابوني (تـ580هـ): «إن قول الرسول خبر الواحد، وهو في ذاته يحتمل الصدق والكذب، ولا يمكن التمييز إلا بالمعجزة، والفاصل بين المعجزة والمخرقة هو العقل، فإذاً مدار المعارف والمواجب بالتحقيق على العقل».[5] ويقول عبد الرحيم الأماسي الشهير بالشيخ زادة (تـ944هـ): «تصديق أول إخبارات من ثَبتت نبوته واجب عقلاً؛ لأنَّه لو كان واجباً شرعاً لتوقف على آخر بنص آخر يوجب تصديقه، فالنص الثاني إن كان وجوب تصديقه بنفسه لزم توقف الشيء على نفسه، وإن كان بالنص الأول لَزِم الدور، وإن كان بنص ثالث لَزِم التسلسل، فثبت أن بعض الأفعال منّا واجب عقلاً، وكل واجب عقلاً فهو حسن عقلاً»[6]. ونلاحظ في هذين النصين الأخيرين، وهما لعالمين من علماء أهل السنة الماتريدية، لم يقتصر على تقرير توقف صحة الدليل السمعي على الدليل العقلي، بل تطرقا إلى قضية الوجوب العقلي، أي ترتب الثواب والعقاب على الأفعال قبل وورد السمع، ومن ثم لا مناص من القول بتوقف صحة الدليل السمعي على الدليل العقلي عندهم.

التعارض والتوافق بين دليلي السمع والعقل:

تُعد مسألة التعارض[7] والتوافق بين دليلي السمع والعقل من المسائل مهمة التي تنضوي تحت العلاقة بينهما، وفيما يأتي بيان موقف بعض الفرق على اختلافها من هذه المسألة.

(1) المعتمد في أصول الدين ، 24 – 25، 1/ 32 – 33.
(2) أصول الدين، للبغدادي ، ص210.
(3) الصدر نفسه ، 45 – 46.
(4) الحجة على تارك المحجة، محمد بن طاهر المقدسي (تـ507 هـ)، ت: د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، دار عالم الكتب، بيروت، [مطبوع ضمن كتاب: (الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ومنهجه في العقيدة)]، ط1، 1429هـ/ 2008م 2/ 402 – 410.
(5) البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، نور الدين أحمد بن محمد الصابوني (تـ580هـ)،تحقيق: د. فتح الله خليف، دار المعارف، مصر، بلا طبعة، 1969م، ص150 – 151.
(6) نظم الفوائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية في العقائد، عبد الرحيم بن علي الشهير بـ (الشيخ زاده)، المطبعة الأدبية، مصر، ط1 ،1317هـ ، ص32.
(7) عرفة التهانوي ، التعارض بأنه : «كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع: كشاف اصطلاح الفنون ،1/ 473.

أولاً: موقف أهل السنة والجماعة من التعارض والتوافق بين دليلي السمع والعقل:

يقول الجويني (ت478هـ): «على كل معتن بالدين واثق بعقله، أن ينظر فيما يتعلق بالأدلة السمعية، فإن صادفه غير مستحيل في العقل، وكانت الأدلة السمعية قاطعة في طرقها، لا مجال للاحتمال في ثبوت أصولها ولا في تأويلها، فما هذا سبيله فلا وجه إلا القطع به.

وإن لم تثبت الأدلة السمعية بطرق قاطعة ولم يكن مضمونها مستحيلاً في العقل وثبتت أصولها قطعاً، ولكن طريق التأويل يجول فيها، فلا سبيل إلى القطع، ولكن المتدين يغلب على ظنه ثبوت ما دل الدليل السمعي على ثبوته وإن لم يكن قاطعاً. وإن كان مضمون الشرع المتصل بنا مخالفاً لقضية العقل، فهو مردود قطعاً، ولا يتصور في هذا القسم ثبوت سمع قاطع، ولا خفاء به».[1]

ويقول الغزالي (ت505هـ): «كلما ورد السمع به ينظر: فإن كان العقل مجوزاً له وجب التصديق به قطعاً، إن كانت الأدلة السمعية قاطعة في متنها ومستندها لا يتطرق إليها احتمال، ووجب التصديق بها ظناً إن كانت ظنية، وأما ما قضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ما ورد السمع به، ولا يتصور أن يشمل السمع على قاطع مخالف للمعقول، وظواهر أحاديث التشبيه أكثرها لا تصل إلى درجة الحديث الصحيح، والصحيح منها ليس بقاطع بل هو قابل للتأويل. فإن توقف العقل في شيء من ذلك فلم يقض فيه باستحالة ولا جواز وجب التصديق أيضاً لأدلة السمع فيكفي في وجوب التصديق انفكاك العقل عن القضاء بالإحالة، وليس يشترط اشتماله على القضاء لتجويز، وبين الرتبتين فرق ربما يزل ذهن البليد حتى لا يدرك الفرق بين قول القائل: اعلم أن الأمر جائز، وبين قوله: لا أدري إنه محال أم جائز، وبينهما ما بين السماء والأرض، إذ الأول جائز على الله تعالى، والثاني غير جائز، فإن الأول: معرفة بالجواز، والثاني: عدم معرفة بالإحالة، ووجوب التصديق جائز في القسمين جميعاً فهذه هي المقدمة».[2]

ثانياً: موقف بقية الفرق من التعارض والتوافق بين دليلي السمع والعقل:

لا يختلف موقف علماء الفرق الأخرى من «المعتزلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية، من التعارض والتوافق بين دليلي السمع والعقل، عما سبق في موقف متكلمي أهل السنة والجماعة، ونجد تطبيقه واضحاً عند الكلام والتفصيل في مسائل الاعتقاد، «ولكن هذه الفرق توسعت في معارضة الدليل السمعي بالدليل العقلي ليشمل الكثير من المسائل التي جاءت في النصوص السمعية»[3]؛ لأنَّهم رأوا فيها معارضة لما دلَّ عليه العقل، فتأولوها بما يوافقه، وإذا كان السمع آحاداً لا يحتمل التأويل ردوه، ومن هذه المسائل ما هو حقٌّ لم يختلف فيه بين هذه الفرق وأهل السنة والجماعة، كما في الرد على أهل التجسيم الذين أثبتوا الله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، أعضاء وجوارح كالبشر، والقائلون بالجبر، ومنها ما هو «محل اختلاف بينهم وبين أهل السنة الجماعة، كما في نفيهم للصفات، والصفات الخبرية، والرؤية، وغير ذلك من المسائل».[4]

(1) الارشاد، إلى قواطع الأدلة ، إمام الحرمين الجويني (ت478هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى/ علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، بلا طبعة، 1369هـ/ 1950م، ص359 .

(2) الاقتصاد في الاعتقاد ، ص115 – 116.

(3) المصدر نفسه ، ص116 – 117.

(4) المعتمد في أصول الفقه، 1/ 252 – 253، تحكيم العقول، ص79 – 80، 96 – 98، حقائق المعرفة في

الخَاتِمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات، ويمكن القول بأن الأدلة السمعية والعقلية هي التي عززت قيم العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين ولا يمكن أن تثبت العقيدة على الوجه الأكمل إلا بوجود الادلة الوثيقة للوقوف بها في وجه أعداء الإسلام والمسلمين فنحن أمة الدليل التي تميل اينما يميل الدليل. وفي ختام هذ البحث ، فيما يأتي خلاصة لما جاء فيه متضمنة أبرز ما توصلتُ إليه من نتائج :

1 – إن الدليل السمعي لما كان في حقيقته يقوم على الخبر، انقسم من حيث طريق ثبوته إلى ما ينقسم إليه الخبر، أي: إلى متواتر وآحاد.

2 - لا تعارض بين الدليل السمعي والدليل العقلي لأن ما جاء به الشرع موافق للعقل.

3 – على الرغم من اتفاق الفرق الإسلامية من أهل السنة والجماعة، والمعتزلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية، على حجية الإجماع، إلا أنَّهم اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، ليس على مستوى فرقة وأخرى فحسب، بل وعلى مستوى المذاهب في الفرقة الواحدة.

بعض المقترحات والتوصيات:

1 – بعد أن جاء هذا البحث في بيان (حجية الدليل العقلي في العقائد وعلاقته بالدليل السمعي)، اقترح أن ينبري بعض الباحثين للكتابة في كيفية الاستدلال على العقيدة، وذلك بتتبع المباحث المؤثرة في دلالة الدليل، عقلياً كان أم سمعياً، على مدلوله، في دراسة مقارنة حث طلبة الجامعات على الاهتمام بمسائل العقيدة التي لا يصح ثبوتها إلا بالدليل القطعي للوقوق بوجه من يريد الإساءة لسمعة الإسلام والمسلمين، فنحن أمة الدليل نميل أينما يمل الدليل.

2 – حث طلبة العلم لدراسة علم الكلام على نطاق أوسع للاطلاع على أهمية هذا العلم وفوائده حث كان في زمن الفتن والفرق الباطنية حارساً لبوابة العقيدة الإسلامية.

علم الكلام ، المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد (ت566هـ)، تحقيق: حسن بن يحيى اليوسفي، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، صنعاء/ اليمن، ط1، 1424هـ، نسخة الكترونية، (موقع أنا زيدي: http: //www. anaraidi.com)، ص170 – 172، أوائل المقالات، للمفيد، 1/ 57، النكت في مقدمات الاصول، المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم العكبري البغدادي (ت413هـ)، تحقيق: محمد رضا الحسيني، دار المفيد، بيروت، ط2 ، 1414 هـ/ 1993م، ص37 – 38، الموجز في علم الكلام ، 1/ 120 – 191، العدل والانصاف، ص154، 168 – 169.

المصادر

- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر ، د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1967 م .
- احياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، سنة، 2004م.
- الارشاد، إلى قواطع الأدلة ، إمام الحرمين الجويني (ت478هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى/علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، بلا طبعة، 1369 هـ/ 1950 م.
- استحسان الخوض في علم الكلام، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط3 ،1400 هـ/ 1979 م .
- استخراج الجدل من القرآن الكريم، عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري، (ت:634هـ)، الرياض، ط2، 1401هـ .
- الاسس المنهجية لبناء العقيدة الإسلامية ، يحيى هاشم حسن فرغل ، دار الفكر العربي ، مطبعة دار القرآن ، مصر، 1987م.
- أصالة علم الكلام، د. محمد صالح محمد سعيد، دار الثقافة، القاهرة، بلا طبعة، 1987م.
- أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت429هـ)، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط1، 1346هـ/ 1928م .
- أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، تحقيق: أبو وفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن/الهند، (ثم دار الكتاب العلمية، بيروت/ لبنان)، ط1، 1414هـ/ 1993م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية(ت751هـ)، تحقيق ، محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، (1411هـ- 1991م).
- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، سنة، 2004م .
- الإنصاف ، أبي البركات بن الأنباري (ت 577) تحقيق ودراسة: د. جودة مبروك محمد، ط2، مطبعة ردمك، سنة،1414هـ1993م.
- أوائل المقالات، الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي(ت:413هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، ط2 ، 1414 هـ- 1993م.
- البحر المحيط في اصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.
- البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، نور الدين أحمد بن محمد الصابوني (ت580هـ)،تحقيق: د. فتح الله خليف، دار المعارف، مصر، بلا طبعة، 1969م.
- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بـ(إمام الحرمين) (478هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1418هـ/ 1997م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبدالرحمن أبي القاسم)ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني(ت:749هـ)،حققه: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ط1،(1406هـ- 1986م) .
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت728هـ)، ت: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد، ط1426،1هـ .
- التبصير معالم الدين، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري (ت310هـ)، تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل، دار العاصمة، الرياض، ط1،

1416هـ/ 1996م.
- تحكيم العقول تصحيح العقول ، الإمام الحاكم أبو سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي (ت:494هـ)، ط2، 1429هـ، 2008م .
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بـ(الشريف الجرجاني) (ت816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1403هـ/ 1983م.
- تفسير الرازي، فخر الدين عمر بن محمد الرازي (ت 606 هـ)، تحقيق، د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،1986م.
- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) أبو جعفر محمد بن جرير الآملي الطبري (ت310هـ)، ت: محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه ودرس أسانيده: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1420هـ/ 2000م .
- التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)، تحقيق، د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2،سنة، 1318هـ، 1998م.
- التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني ، أَبُي الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي (ت510هـ) ، تحقيقه ، مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى- السعودية ، ط1، (1406هـ- 1985م).
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد، أبو منصور، الأزهري، تحقيق، عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ط1، حمص، سوريا، ط1، سنة،1392هـ،1973م. التعريفات، للجرجاني، ابو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، (ت:471هـ) .
- التوحيد للماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت333هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بلا طبعة وتاريخ .
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ) ، عالم الكتب ، عبد الخالق ثروت- القاهرة ، ط1، (1410هـ- 1990م).
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ)، تحقيق، د. عبد الحميد صاع حمدان، عالم الكتب، القاهرة ، ط 1،سنة، 1410هـ، 1990م
- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ،1964م .
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي(ت: 1250هـ) ، دار الكتب العلمية ، 1970 .
- الحجة على تارك المحجة، محمد بن طاهر المقدسي (ت507 هـ)، ت: د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان، دار عالم الكتب، بيروت، [مطبوع ضمن كتاب: (الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ومنهجه في العقيدة)]، ط1 ، 1429هـ/ 2008م 2/ 402 – 410.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت926هـ)، د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1 ،1411هـ/ 1991م.
- حقائق المعرفة في علم الكلام ، المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد (ت566هـ)، تحقيق: حسن بن يحيى اليوسفي، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، صنعاء/ اليمن، ط1 ،1424 هـ، نسخة الكترونية، (موقع أنا زيدي: http://www.anaraidi.com) .
- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، ط2 ،1411 هـ/ 1991م.
- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، تعريب

(هـ 12 ق) تعريب، حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة، 1421هـ- 2000م.
- الدليل والبرهان، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مياد الوارجلاني (ت570هـ)، ت: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط/ سلطنة عمان، بلا طبعة، 1403هـ/ 1983م، نسخة الكترونية، (موقع الإباضية: http://www.anaraidi.com/ 30 - 31 .)،1
- رسالة إلى أهل الثغر، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1988 .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، مؤسسة الريان، ط2، (1423هـ،2002م).
- شرح العقائد النسفية، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت 695 هـ) ، تحقيق، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، (1379هـ).
- شرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني ، (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،1971 .
- شرح العقائد النسفية، عمر بن محمد، ابو حفص، (ت 1068هـ- 1312م)، بدون طبعة و تاريخ.
- شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة،1989م.
- شرح المواقف في علم الكلام، ابو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، (ت:471هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1 ،1417هـ/ 1997م.
- الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد، الجوهري، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط3،(1404هـ).
- عز ما يطلب، محمد بن تومرت، تحقيق: عمار طالبي، وزارة الثقافة الجزائرية - الجزائر عاصمة الثقافة العربية، 2007 .
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الناشر: المحقق، الرياض، ط2 ، 1410هـ/ 1990م .
- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، ت: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1414هـ/ 1994م .
- فضل الاعتزال (وطبقات المعتزلة)، القاضي عبد الجبار(ت415هـ) تحقيق: فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر، تونس،1393هـ/ 1974م .
- الفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) ، تحقيق ، أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط2، (1421هـ).
- في الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيق ، د. ابراهيم مذكور ، دار المعارف ، مصر، 196م.
- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى الشيرازي (ت 817 هـ) ، مطبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1397 هـ / 1977 م.
- كشاف اصطلاح الفنون، محمد علي التهانوي; تحقيق: رفيق العجم - علي دحروج ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1418هـ/ 1997م.
- كشف الأسرار، عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، ت: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1418هـ/ 1997م.
- الكفاية في الجدل،، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت 478 هـ)، تحقيق، د. فوقية حسين، مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، سنة، 1399هـ - 1979م .
- الكليات، جعفر السبحاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط3 ،1414هـ.
- لسان العرب ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3 / 1414هـ.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (ت542هـ)، عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1422هـ .
- المحصل، للرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بـ(خطيب الري) (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3 ،1420هـ.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق، محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ، سنة، 1415هـ - 1995م .
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، سنة، 2009م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت 770هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت، 1979م.
- المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت:436هـ) ، تحقيق ، خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، (1403هـ) .
- معجم العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، (ت 174هـ / 789م)، تحقيق، د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بلا طبعة وتاريخ .
- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (نحو395هـ)، تحقيق: بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط1 ،1412هـ.
- المعجم الوسيط ،إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، دار الفكر بيروت، 1977 .
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق ، محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب- القاهرة، ط1 ، (1424هـ- 2004م) .
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، بلا طبعة، 1399 هـ/ 1979م.
- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ (الراغب الأصفهاني ت502هـ) تحقيق، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، دمشق، ط1 ، سنة1412هـ .
- مناهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، عصام الدين الزفتاوي، جـ1 ،1967م، الفرق الكلامية الإسلامية، علي عبد الفتاح المغربي، مكتبة وهبة، ط2، 1415- 1995 .
- مناهج الجدل في القرآن الكريم، لزاهر بن عواض الألمعي،دار الكتب العربية- بيروت،ط4،(1433هـ).
- مناهج المتكلمين في فهم النص القرآني، الاستاذ الدكتور، ستار جبر حمود الأعرجي، الناشر ، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية- العتبة العباسية المقدسة ، ط1، 2017م- 1438هـ).
- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير ب (الشاطبي) (ت 790 هـ)، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1 ، سنة، (1417هـ- 1997م).
- الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط1 ، 1419هـ/ 1999م.
- الموجز في علم الكلام، أبو عمار عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل التناوتي الوارجلاني (ت569هـ)، ت: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، نسخة الكترونية (موقع الإباضية: http:// www.ibadiyah.com) ، 2/ 76).
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت1158هـ)، تحقيق: علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية : جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1 ، (1996م).

● نظـم الفوائـد وجمـع الفوائـد في بيـان المسـائل التـي وقـع فيهـا الاختـلاف بـين الأشـاعرة والماتريديـة في العقائـد، عبـد الرحيـم بـن عـلي الشـهير بـ(الشـيخ زاده)، المطبعـة الأدبيـة، مـصر، ط1 ،1317 .
● النكـت في مقدمـات الاصـول، المفيـد أبـو عبـد الله محمـد بـن محمـد بـن النعـمان ابـن المعلـم العكـبري البغـدادي (تـ413هـ)، تحقيـق: محمـد رضـا الحسـيني، دار المفيـد، بـيروت، ط2 ،1414 هـ/ 1993 م .